مشكلة التسول وأثرها على الظاهرة الاجراميـــــــــة في المجتمع العراقي

الدكتور أدريس عبد الله فيصل
دكتوراه فـــــــي القانون العام
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الطبية التطبيقية
adreesfaysal@gmail.com

المـــــلخص

على الرغم من أن هنالك العديد من الدراسات تناولت ظاهرة التسول إلا أن الجوانب الأمنية لهذه الظاهرة ما زالت بحاجة إلى المزيد من البحث كي تتضح بين انتشار ظاهرة التسول في المجتمع والسلوك الإجرامي من ناحية الإجراءات الأمنية الرادعة لها، لذلك فأن الأهمية تكمن في محاولة استقصاء هذا الجانب الأمني للحد من هذا السلوك الإجرامي المترتب على انتشار هذه الظاهرة. أن مشكلة البحث الرئيسية التي تتمثل في تفاقم ظاهرة التسول في المجتمع وخاصة في مجتمعنا محدثة آثار ونتائج سلبية من الناحية الأمنية وانعكاساتها الخطيرة على استشراء الظاهرة الإجرامية والسؤال الذي يكمن في هذه المشكلة يدور حول الآثار الإجرامية المترتبة على انتشار هذه الظاهرة غير الحضارية، ويهدف هذا البحث إلى معرفة آثار أنتشار ظاهرة التسول على انتشار الانحراف السلوكي لدى المتسولين ومن ثم الانحراف إلى السلوك الإجرامي ويهدف كذلك الى تسليط الضوء إلى الإبعاد المرتبطة بالوقاية من ظاهرة التسول ومكافحتها فضلا عن الإجراءات العلاجية والوقائية المقترحة للحد منها.

الكلمات المفتاحية: التسول، أثر، الظاهرة، الاجرامية، الوضع القانوني

The problem of begging and its impact on the criminal phenomenon in Iraqi society

Abstract:

Although there are many studies that have addressed the phenomenon of begging, the security aspects of this phenomenon still need more research to clarify the spread of the phenomenon of begging in society and criminal behavior in terms of security measures to deter it. Therefore, the importance lies in trying to investigate this security aspect to reduce this criminal behavior resulting from the spread of this phenomenon. The main research problem, which is the exacerbation of the phenomenon of begging in society, especially in our society, causing negative effects and results from a security perspective and its serious repercussions on the spread of the criminal phenomenon. The question that lies in this problem revolves around the criminal effects resulting from the spread of this uncivilized phenomenon. This research aims to know the effects of the spread of the phenomenon of begging on the

spread of behavioral deviation among beggars and then deviation to criminal behavior. It also aims to shed light on the dimensions associated with preventing and combating the phenomenon of begging, as well as the proposed therapeutic and preventive measures to reduce it. The first requirement: The concept of begging

Keywords: begging, impact, phenomenon, criminality, legal status

المقدمة

تعاني الكثير من المجتمعات من بعض الظواهر السلبية كالتفكك الأسري وارتفاع معدلات الجريمة وانحراف الأحداث والبطالة والتسول وكما هو معروف فأن الكثير من الظواهر تظل بسيطة وكامنة أما إذا انتشرت وتطورت وأصبحت تشكل خطورة على المجتمع وهددت أمنه واستقراره وانعكست بآثار سلبية عليه فأنها تصبح مشكلة يجب التصدي لها ومواجهتها ومثال ذلك ظاهرة التسول التي تؤثر بشكل مباشر على تفاقم واستشراء السلوك الإجرامي حيث أصبحت هذه الظاهرة تعتمد في معظم صورها على التحايل الذي يؤدي في بعض الاحيان إلى ارتكاب امور تخل بالأمن وقد اثبت الكثير من الدراسات إلى الصلة بين التسول والأمن تكمن في أن الكثير من حالات التسول ترتبط بنشاط إجرامي يتمثل في بعض الأحيان بصورة أغوار الأحداث واستغلالهم في ممارسة التسول وخطفهم كما يتضمن الأمر إلى إحداث عاهات في جسد في جسد المتسول عمداً ومن ثم استغلاله في التسول لاستمرار كسب عطف الناس وقد تطورت هذه الظاهرة لتصبح حرفة منظمة تدار بواسطة عصابات تستقطب لها المشبوهين من الداخل والخارج يضاف إلى ذلك أن المتسول في حد ذاته يعد شخصاً ليس له وسيلة مشروعة للعيش مما يشكل مناخاً ملائماً للجريمة وأتباع السلوك الانحرافين الاجرامي في ارتكاب العديد من الجرائم .

أولاً: أهمية البحث

على الرغم من أن هنالك العديد من الدراسات تناولت ظاهرة التسول إلا أن الجوانب الأمنية لهذه الظاهرة ما زالت بحاجة إلى المزيد من البحث كي تتضح بين انتشار ظاهرة التسول في المجتمع والسلوك الإجرامي من ناحية الإجراءات الأمنية الرادعة لها لذلك فأن الأهمية تكمن في محاولة استقصاء هذا الجانب الأمني للحد من هذا السلوك الإجرامي المترتب على انتشار هذه الظاهرة.

ثانياً: مشكلة البحث

أن مشكلة البحث الرئيسية التي تتمثل في تفاقم ظاهرة التسول في المجتمع وخاصة في مجتمعنا محدثة آثار ونتائج سلبية من الناحية الأمنية وانعكاساتها الخطيرة على استشراء الظاهرة الإجرامية والسؤال الذي يكمن في هذه المشكلة يدور حول الآثار الإجرامية المترتبة على انتشار هذه الظاهرة غير الحضارية.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة آثار انتشـــار ظاهرة التســـول على انتشـــار الانحراف الســـلوكي لدى المتســـولين ومن ثم الانحراف إلى الســـلوك الإجرامي ويهدف كذلك إلى تســـليط الضـــوء الى الإبعاد المرتبطة بالوقاية من ظاهرة التسول ومكافحتها والإجراءات العلاجية والوقائية المقترحة للحد منها.

رابعاً: منهجية موضوع البحث

أن طبيعة موضـــوع البحث تقودنا إلى أتباع المنهج الوصـــفي فضـــلاً عن المنهج التحليلي لغرض توظيف هذه الظاهرة وتحليلها بشكل دقيق للاطلاع على أبعادها الاجتماعية والاقتصادية وبيان أثرها على السلوك الإجرامي لدى المتسولين.

المطلب الأول

مفهوم التسول

تعد ظاهرة التســـول من الظواهر العالمية وأن كانت تختلف في طبيعتها وأنماطها وآليات تشـــكلها واستمرارها من مجتمع إلى آخر.

وتعد شخصية المتسول متعددة الأبعاد تميل إلى الاستغلال وعدم الإسراف والعزلة وما يترتب عليها من آثار سلبية على السلوك الذي يتسم بالعدائية والميول الانسجامين والانحراف والتخلف والإفراط في الأنانية التي توجه تفاعلاتها الخارجية وإهانة الذات بالنظر لها كســـلعة قابلة للتداول ومحاولة الســـعي لأظهرا الذات دائماً في الصـــورة التي تجعلها راغبة باللجوء للتحايل والخداع الذي تعتقد أنه نوع من الذكاء والمراوغة المطلوبة لتحقيق التكيف الذي يمكنها من ممارســـة التســـول الذي يؤدي بالنتيجة في أغلب الأحيان إلى الانحراف من الســـلوك وربما يســـاهم في ارتكاب جرائم لها آثار وانعكاسات سلبية على المجتمع بأسره ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف التسول ومن ثم سنتناول أنواع التسول واشكاله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف التسول

تعد ظاهرة التسول بجميع مفاصلها وبالمفهوم العام الواسع من أبرز المخاطر الجسيمة في المجتمع وكأحد أشكال التخلف والانحراف الاجتماعي والمبني على عواطف يدفع المتسول لما يحصل عليه من منفعة دون أن تكلفه متاعب العمل مستغلاً عاطفة ومشاعر عموم الناس وخاصة في مجتمعاتنا العربية ، أن هذه الظاهرة التي يعتبرها المتســـول مهنة دون ادراك أبعادها الجرمية لما تخفيه هذه الظاهرة من تنمية الحس الجرمي وبناء العلاقات المشـبوهة المخلة بالآداب العامة وانتشـار الفسـاد وخرق النسيج الاجتماعي وتنمية الجريمة والمساعدة في نضوج مقوماتها مستغلين هذه الظاهرة ،

التسـول: هو طلب الصـدقة من الأفراد في الطرق العامة ويعد التسـول في بعض البلاد جنحة يعاقب عليها إذا كان المتسول صـحيح البدن أو إذا هدد المتسول أحداً أو إذا دخل سكناً دون استئذان فضـلاً عن أن يكون محظوراً حيث توجد جمعيات خيرية [١].

التسـول هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المسـاعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العموميـة أو الادعـاء أو التظـاهر بـأداء الخدمـة لغيره أو عرض بعض الألعـاب البهلوانيـة أو القيـام بالأعمال التي تتخذ شـعاراً لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات وبجوار المسـاجد والمنازل وكذلك استغلال العاهات أو استعمال وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور [٢].

وتعريف التسـول يعني طلب المسـاعدة والإحسـان من الناس أو التظاهر بأداء خدمة معينة لغرض كسب المال والتسول صورة من صور التشرد تعني الاستجداء أو طلب النقود من المتصدقين سواء أكانوا متصـدقين بالفعل أو ممثلين أما بشـكل مباشـر بمد اليد أو ارتداء ملابس رثة أو إظهار عاهة أو التلفظ بعبارات الدعاء التي تستثير المتصـدقين لتقديم النقود وربما تم الجمع بين هذه الأسـاليب جميعاً لطلب الصـدقة أو بشـكل غير مباشـر ببيع بعض السـلع التفاهة مثل المناديل الورقية أو علب الكبريت أو مسـح زجاج السـيارات أو القيام ببعض الأعمال الهامشـية مثل مسـح الأحذية ومارسـوا التسـول بالإضـافة إلى هذه الأعمال الهامشية وقد تمثل هذه الأعمال الهامشية مرحلة يمر بها الشخص لدخول عالم التسول أو ربما تصبح خبرة تالية للتسول [٣].

عموماً تعد ظاهرة التسـول ظاهرة عالمية لا تختص بوطن بعينه بل هي منتشـرة في كل بلدان العالم الفقيرة والغنية ويعرف التسـول بأنه طلب الإنسـان المال من الأشـخاص في الطرق العامة عبر استخدام عدة وسـائل لاستثـارة شـفقة الناس وعطفهم ويعد أحد أبرز الأمراض الاجتماعية المنتشـرة الذي لا يخلو منها مجتمع حول العالم ويعرف الشخص المتسول بانه الشخص الذي يطلب من الناس الإحسان عبر مد يده لهم وطلب الرزق سواء أكان في المحلات أو الطرق العامة [٤].

وتهد ظاهرة التسـول Beggingمن الظواهر العالمية وأن كانت تختلف في طبيعتها وأنماطها وآليات تشـكلها واسـتمرارها من مجتمع إلى آخر كما تعتبر هذه الظاهرة قديمة قدم المجتمع الإنسـاني وخلاصة ظاهرة التسول تعد حالة متمردة وانحراف في السلوك الإنساني.

---

(١) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧، ص٣٧.

(٢) محمد ابو سريع، ظاهرة التسول ومعوقاتها ومكافحتها، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤.

(٣) صلاح الدين عبد المتعال، أثر العوامل الاجتماعية في تشرد الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٧.

(٤) تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٠ http//www.mawdoo٣.com

الفرع الثاني

أنواع التسول وأشكاله

أن ظاهرة التسـول قديمة ولكنها بدأت تأخذ أشـكالاً جديدة ومحدثة إضـراراً بالنواحي الاقتصـادية والاجتماعية والأمنية حيث أن المتسـول لا يتورع عن الكذب والاحتيال والمكر والخداع للحصـول على ضـالته حتى أن البعض منهم نية مساعدة اجتماعية نظراً لضـخامة إيراداته اليومية من التسول. وسوف نسلط الضوء في هذا الفرع إلى أنواع التسول وأشكاله

التسول Begging التسول

يمكن تقسيم التسول إلى عدة أنواع هي كالآتي:

أولاً: تسول مباشر يسمى أيضاً بالتسول الظاهر وهو التسول الصريح الذي يطلب فيه المتسول المال [١] ويتم عن طريق ارتداء ملابس ممزقة ومتسـخة أو مد يده للمارة أو أظهرا عاهة معينة لديه أو ترديد عبارات معينة كعبارات الدعاء التي تثير عواطف ومشـاعر الناس فضـلاً عن الجمع بين أكثر من وسيلة منها:

ثانياً: تسول غير مباشر ويسمى بالتسول غير الظاهر أو المقنع حيث يستتر المتسول خلف خدمات رمزية أو وهمية يقدمها للناس كدعوتهم لشـراء بعض السـلع الخفيفة كالمناديل الورقية أو ممارسـة عمل بسيط كمسح زجاج السيارات أو غيرها [٢].

ثالثاً: تسـول إجباري: هو التسـول الذي يجبر فيه المتسـول على ممارسـة هذا الفعل كحالات إجبار الأطفال.

رابعاً: تسول اختياري: هو التسول الذي لا يكون فيه المتسول مضطراً لشيء سوى رغبته في كسب المال.

خامساً: تسول موسمي: هو التسول الذي يكون في المناسبات والمواسم فقط مثل مواسم الأعياد.

سادساً: تسول عارض هو التسول الذي يكون طارئاً لحاجة ماسة حلت بشخص كالشخص الذي ظل طريقه أو ضاع ماله حيث ينتهي هذا النوع من التسول بانتهاء حاجة الشخص المتسول.

سابعاً: تسول الشخص القادر: هو التسول الذي يمارسه الشخص المقتدر على العمل والكسب لكنه يحبذ التسول.

ثامناً: تسول الشخص غير القادر: هو التسول الذي يمارسه الشخص العاجز أو المريض والمتخلف عقلياً حيث يوضع في دور الرعاية المخصصة له حين القبض عليه.

---

(١) فاروق محمد العادلي، ظاهرة التسول، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤.

(٢) د. فاروق محمد العادلي، مصدر سابق، ص١٥.

تاسعاً: تسول الجانح: هو ذلك التسول الذي تصاحبه أفعال إجرامية كالسرقة حيث يسهل غطاء التسول على المتسول ممارسة أفعال إجرامية [١].

ثانياً: أشكال التسول

يستخدم المتسولون أشكالاً مختلفة للقيام بالتسول ويستخدمون العديد من الأساليب والجمل لحصول على المال بلا ويتغنون في ذلك ومن هذه الأشكال:

أولاً: إظهار الحاجة الماسة للناس عبر البكاء حيث يدعي المتسول أنه عابر سبيل ضاع ماله أو نفذ فيطلب من الناس المساعدة.

ثانياً: انتحال بعض الأمراض والعاهات غير الحقيقة عبر الخداع والتمويه.

ثالثاً: طلب التبرعات لأجل مشروع خيري لأجل مشروع بحجة أنشاء المساجد أو المدارس أو المستشفيات وبشكل وهمي ولكن في الحقيقة هنالك أيادي خفية للاستجداء.

رابعاً: أدعاء المتسولين الإصابة بالخلل العقابي عبر التلفظ بعبارات غير مفهومة أو التلويح بإشارات غامضة لكسب شفقة الناس وأموالهم.

خامساً: اصطحاب الأطفال وخاصة الأطفال الذين يعانون من خلل أو إعاقة معينة إلى أماكن مزدحمة يرتادها الناس بكثرة مثل الأسواق والمساجد لكسب عواطف الرحمة والعطف لدى الناس.

سادساً: استغلال مشاعر الناس وعطفهم عبر إظهار وإبراز وثائق رسمية وتقارير طبية توصي الحاجة إلى إجراء عمليات طبية وبحاجة إلى أموال لذلك [٢].

المطلب الثاني

أثر التسول على الظاهرة الاجرامية

لقد استقطبت ظاهرة التسول كل فئات الأعمار سواء الشباب والكهول والنساء والأطفال وقد شكل انخراط الأطفال في هذه الظاهرة خطورة فادحة تستوجب الانتباه وتوقي الحذر منها باعتبار الأطفال هم دعامة المستقبل التي يعتمد عليها بناء التنمية الوطنية وأن تعرضهم لمشاق هذه الظاهرة وهو حرمانهم من كل حقوقهم كالصحة والتعلم يعتبر عمل غير أخلاقي ولا إنساني تنأى عنه كل المبادئ والتشريعات الدولية ، ولابد لوجود وتنامي ظاهرة التسول وأثرها على الانحراف والسلوك الإجرامي من مسببات من مؤثرات متعددة ومن أجل تسليط الضوء على تلك المؤثرات في تفعيل ظاهرة التسول والتي تشمل المؤثرات الاقتصادية والمؤثرات الاجتماعية فضلاً عن المؤثرات السيكولوجية ومدى

(١) تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٥ http//www.mawdoo٣.com
(٢) تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٥ http//www. almrsal.com

تداخلها في تعزيز ظاهرة التسول وانعكاساتها على الظاهرة الإجرامية باعتبارها آصرة واحدة [١].

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول أسباب انتشار ظاهرة التسول بينما سيكون الفرع الثاني مخصصاً لبيان الآثار المترتبة على انتشار ظاهرة التسول

الفرع الأول

أسباب انتشار ظاهرة التسول

أن لانتشار ظاهرة التسول أسباب متعددة ساهمت الظروف والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في انتشارها مع غياب المعالجات الجذرية والحلول الناجعة للحد من انتشارها وندرج في أدناه أهم تلك الأسباب:

أولاً: السياسات المجحفة للنظام البائد وإدخال العراق في حروب متعددة وما أعقبها من فرض حصار اقتصادي أدت إلى زيادة معدلات الفقر فضلاً عن تدني مستوى المعيشة أثرت بشكل أو بآخر على بعض الأفراد وخاصة الذين يمتلكون مصدر رزق معين إلى التعاطي مع ظاهرة التسول وامتهانها.

ثانياً: فقدان المعيل الوحيد لعدد من العوائل العراقية بسبب العمليات الإرهابية مما اضطر بعض الأفراد الذي لا يجدون معيناً إلى امتهان التسول كطريقة بديلة لكسب لقمة العيش بدلاً من الانحراف.

ثالثاً: التفكك الأسري وزيادة معدلات الطلاق وتدهور المعاملات الأسرية ساهمت في تشرد الأطفال وممارستهم لمهنة التسول حيث من الملاحظ أن أغلب المتسولين ينتمون إلى الأسر المفككة اجتماعيا [٢].

رابعاً: انخفاض المستوى التعليمي والثقافي عند بعض الأفراد فضلاً عن حرمانهم من ممارسة بعض الوظائف لتدني تحصيلهم الدراسي مما ساهم في ممارسة التسول للحصول على المال بأيسر وأسهل طريقة.

خامساً: غياب الرادع الذاتي والنفسي عند بعض المتسولين بسبب ضعف الوازع الديني لديهم والابتعاد عن التعاليم الإسلامية للعقيدة الإسلامية السمحاء [٣].

---

(١) قاسم عبود الدباغ، التسول والانحراف عند الأطفال في العراق، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦.

(٢) قاسم عبود الدباغ، مصدر سابق، ص١١.

(٣) عرفة محمد، أسباب ظاهرة التسول وآثارها، مجلة الاقتصاد الإلكترونية، العدد (٤٢)، السنة، ٢٠٠٧، ص٥١.

سادساً: أن بعض المتسولين ينتمون إلى عوائل تحترف التسول وتتخذه مهنة لكسب الرزق فضلاً عن استغلال بعض العوائل لأفرادها المصابين من ذوي الإعاقة في كسب تعاطف الناس بهدف التسول [١].

سابعاً: الأضمان على المسكرات والمخدرات ساهمت في ممارسة ظاهرة التسول من قبل بعض المدمنين للحصول على أموال تمكنهم من شراء المواد المسكرة والمخدرة.

ثامناً: انتشار ظاهرة المتعهدين الذين يديرون شبكات واسعة من المشمولين من خلال استقطابهم وتنظيمهم واستغلالهم لمصالحهم الخاصة مقابل تأمين معيشتهم اليومية.

تاسعاً: عدم وجود التدابير الوقائية والعلاجية والجزاءات الرادعة للحد من تفاقم وانتشار ظاهرة التسول.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على انتشار ظاهرة التسول

أن لظاهرة التسول آثاراً كبيرة سلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء وخاصة في الظروف الحالية الناتجة عن الأوضاع غير المستقرة نتيجة الأعمال الإرهابية وهجرة الكثير من العوائل إلى مناطق أخرى وترك منازلهم ومواقع أعمالهم الأصلية وفي هذا الإطار نود الإشارة إلى بعض تلك الآثار.

اولاً: الآثار الاجتماعية للتسول

أن الآثار الاجتماعية تترك أثراً كبير على ظاهرة التسول فيعد الفقر من أهم مسببات التسول ولكن الفرق واضح بين الفقر كحالة يتعرض لها الفرد بسبب انخفاض مستوى العيشة وصعوبة معالجتها بسبب العجز المادي وبين التسول في استغلال الفقر كمهنة تدر عليه مورداً منتظماً يحاول الاستمرار فيه لسهولته [٢].

قد تتعرض الأسرة إلى فقدان المعيل وانتشار البطالة في ظل الظروف الأوضاع المتشابكة إذ أن الحروب والدمار والقتل والتهجير ساهمت في تفاقم وزيادة عدد الأيتام والأرامل اللاتي بحاجة إلى معيل ومصدر رزق في ظل الارتفاع المتزايد في أسعار السلع والخدمات التي يحتاجها هؤلاء الأسر [٣].

---

(١) عبد الله ناصر السدهان، قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤، ص٩٠.

(٢) قاسم عبود الدباغ، دراسة حول واقع القوى العاملة في العراق، وزارة التخطيط، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(٣) مؤيد منفي الدليمي، المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد ٢٠١٠/٢، ص٥٩.

ثانياً: الآثار الاقتصادية للتسول

لقد أظهرت الكثير من الدراسات أن الدوافع الرئيسية للتسول هي بالدرجة الاساس دوافع اقتصادية وأن سلوك المتسولين يسير وفق نموذج تنظيم المنفعة الاقتصادية حيث أكد العديد من علماء الاجتماع أن الفقر مرتبط بالمسائل الاجتماعية والانحرافات فضلاً عن أن الشخص الذي ليس لديه ضوابط يمكن أن يلجأ للتسول السلبي وليس بالضرورة أن يكون المتسول بحالة فقيرة فضلاً عن أن الحاجة المؤقتة التي أدت بالمتسول للطلب من الناس وأصبح مردود التسول جيداً ساهمت هذه الحاجة بإزالة الحواجز الاجتماعية رغم شذوذها عن الأعمال الاعتيادية والبطالة أثرت على زيادة أعداد المتسولين وأن استمرار البطالة وعدم العمل شجعت على التسول وانتشارها ظاهرته حيث يعد التسول عملية الحصول على المال بدون مشقة وجهد وعناء[١].

ثالثاً: الآثار النفسية للتسول

لقد أكد بعض العلماء أن المتسول ليس مريضاً نفسياً وأنه لا علاقة للمرض بالتسول ولكن لهذه الظاهرة أسباب متعددة ومن أهمها زيادة ظاهرة أولاد الشوارع وأن المتسول يذل النفس حيث يصاب بحالة من الذلة كونه لا يأخذ حاجته من الآخرين إلا بعد كسب تعاطفهم وازدرائهم له وعندما يصاب ويعتاد على هذا السلوك الذليل يصاب بالذل والهوان ولا يستطيع أن يعيش إلا في هذا الجو من الهوان ,وعادة ما تكون للمتسول عاهات يتعايش معها كحقيقة واقعية وتكون مكتسبة بشخصية من ومن خلالها يمكنه ممارسة نشاطه اليومي وفي مقدمتها عمله الذي يختاره [٢] .

أن الحروب كانت السبب الأكبر في انحراف الأطفال ويعقدهم بعد حرمانهم من الحماية لهم من ذويهم الذين كانوا يعيلوهم بسبب فقدانهم في تلك الحروب فضلاً عن تدمير منازلهم ويؤدي ذلك إلى إحداث آثار وصدمات نفسية واجتماعية تلازمهم [٣].

ومما تقدم نلاحظ بأن لظاهرة التسول وتفاقمها أسباب عديدة قديمة وحديثة أنتجتها الأوضاع التي مرت بالمجتمعات ساهمت في نشؤها وانتشارها فضلاً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي كان لها الأثر الكبير في تناميها. وبالنتيجة ساعدت على الانحراف والسلوك الإجرامي للعديد من المتسولين فضلاً عن استغلال الشبكات الإرهابية والعصابات الإجرامية ظاهرة التسول لتحقيق أهدافهم الإرهابية الدنيئة التي تؤثر على استقرار الوضع الأمني للمجتمع.

---

(١) ابتسام محمد علام، دراسة انثربولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٧.

(٢) ابتسام محمد علام، نفس المصدر، ص٢١.

(٣) عدنان ياسين مصطفى الأمن الإنساني وتحديات الأندماج الأجتماعي في العراق، مجلة دراسات أجتماعية، العدد ١٩، ٢٠٠٨، ص٢٠.

المطلب الثالث

الوضع القانوني لظاهرة التسول

لقد عالجت معظم التشـــريعات الوطنية الآثار الجرمية المترتبة عن ظاهرة التســـول كونها لها انعكاسـات خطيرة على انتشـار السـلوك الإجرامي، لكن من الناحية الواقعية لم تكن تلك التشـريعات بالمسـتوى المطلوب للحد من هذه الظاهرة لاسـيما إفرازات الحروب والصـراعات وانتشـار البطالة وانخفاض المستوى المعيشي وتأسيساً على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ظاهرة التسول في التشريع العراقي

الفرع الثاني: الحلول والمعالجات

الفرع الأول

ظاهرة التسول في التشريع العراقي

لقد نظمت التشـريعات العراقية سـبل حماية الأسـرة ورعايتها وضـمان وقاية أفرادها من الانحراف بوصفها مسؤولة عن تأمين متطلبات الحياة والأمن والعيش الرغيد لأفراد المجتمع ابتداء من مراعاة ذلك الدستور في الدستور والقوانين العامة والتشريعات الخاصـة ونورد في أدناه أهم مضـامين تلك التشريعات.

اولاً: أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ضمن المادة (٢٩/اولاً/أ) بأن (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية) وجاء بالمادة ذاتها الفقرة (ب) على أنه (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشـيخوخة وترعى النشء والشـباب وتوفر لهم الظروف المناسـبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) بينما أكدت الفقرة (ثالثا) من المادة نفســـها على أنه يحظر الاســـتغلال الاقتصـــادي للأطفال بصـــوره كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة لحمايتهم) وقد جاء في المادة (٣٠/ثانيا) على انه (تكفل الدولة الضـــمان الأجتماعي والصـــحي للعراقيين في حالة الشـــيخوخة أو المرض أو العجز من العمل أو التشـــرد أو القيم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون) .

وقد حددت المادة (٣٢) من الدستور أعلاه رعاية شريحة خاصـة في المجتمع حيث نصـت على أنه (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصـــة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون) [1].

(1) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

مما سبق نستشف بأن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد حدد في مواد دستورية حماية الفرد ورعايته وتأمين حياة كريمة له فضلاً عن اتخاذ التدابير الكفيلة لحمايتهم وتشريع القوانين اللازمة لذلك.

ثانياً: في القانون العراقي

من خلال التشريعات العراقية الوارد ضمن قانون العقوبات العراقي (١١١ لعام ١٩٦٩) أورد عدة مواد تعاقب الاتجاه إلى الانحراف بأتباع سلوك التسول مما له أثر على المجتمع وكونه ظاهرة سلبية حيث جاءت المادة (٣٩٠) على أنه (١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر كل شخص أتم الثامنة عشر من عمره وكان له مورد مشروع يعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون أذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو أستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة تجاه الاستجداء ٢. وإذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشر من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفه)

وقد أوردت المادة (٣٩١) من القانون ذاته على أنه (يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة داراً لتشغيل أن كان قادراً على العمل أو بإيداعه ملجأ أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكنا) وقد جاءت المادة (٣٩٢) من القانون نفسه على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو كان مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص) [١].

من خلال النصوص القانونية الواردة في أعلاه نرى اهتمام الدولة بمعالجة ظاهرة التسول والحد منها ومنع استغلالها من قبل ذوي النفوس الضعيفة من خلال المعاقبة عليها وحسب كل حالة لكننا نلاحظ رغم تلك الجزاءات لكن لا زالت ظاهرة التسول تزداد سوءاً لعدم تفعيل تلك الجزاءات من جهة وعدم كفاءة تلك الجزاءات بالمستوى المطلوب للحد من هذه الظاهرة حيث أن تلك العقوبات لا ترتقي إلى حجم هذه الظاهرة السلبية.

(١) قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.

ثالثاً: في قانون رعاية ذوي الإعاقة:

لقد صـــدر قانون رعاية ذوي الإعاقة المرقم (٣٨ لســـنة ٢٠١٣) تنفيذاً لما ورد في المادة (٣٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ أخذ على عاتقه رعاية هذه الشريحة المهمة في المجتمع من خلال تأمين رعايتهم وزجهم في المجتمع فضـلاً عن تأمين الرعاية الاجتماعية لهم ، وقد ورد في المادة (٢/ثالثاً) على أنه (تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصـــة) وكذلك الفقرة رابعاً من ذات المادة على أنه (احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية) وكذلك ما جاءت به الفقرة خامســاً على أنه (إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصـــة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختط والخاص) فضلاً عن إيقاع الجزاءات المناسبة في حالة استغلال العوق لأغراض التسول وهذا ما أوردته المادة (٢٢) من القانون حيث نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) اشـــهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمســـمائة ألف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل ذي إعاقة أو احتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول) [١].

وانسجاماً على ما سبق فأن صدور هذا القانون يفرض على الدولة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتأمين حمايتهم من الانحراف والاستغلال فضلاً عن توفير فرصة عمل مناسبة لهم.

رابعاً: قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لســنة ١٩٨٣ المعدل لقد أكد هذا القانون على رعاية شــريحة هامة في المجتمع وتأمين الحماية لهم من الانحراف والســلوك الإجرامي وعدم اســتغلالهم للظواهر السلبية في المجتمع ومنها ظاهرة التسول لما لها أثر كبير في السلوك الإجرامي حيث أكدت المادة/١ من القانون أعلاه على أنه (يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي) وأكدت المادة (٢٩) من القانون ذاته على أنه (أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو إحراف السلوك ، ثانياً : تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية)[٢].

أن هذا القانون رغم تضـــمينه مواد قانونية تؤكد على رعاية الأحداث إلى أنه يفتقر إلى الجزاءات المناسبة التي ترتقي إلى مستوى الحماية المطلوبة للأحداث سوى من ناحية الغرامات أو العقوبات حيث نرى أن يصـار إلى فرض عقوبات صـارمة وحسـب جسـامتها مع الغرامات المناسـبة لغرض

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر إلى: قانون الإعاقة المرقم (٣٨لسنة٢٠١٣).
(٢) المزيد من التفصايل ينظرك قانون رعاية الأحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

تأمين حماية الأحداث وعدم استغلالهم بشكل يؤدي إلى انحراف سلوكهم وتوجيههم إلى التشرد والتسول وبالتالي يؤدي بهم هذا الانحراف في السلوك إلى ممارسة الإعمال الإجرامية التي تنعكس سلباً على بنية المجتمع بأسره.

بناء على ما تقدم فأن التشريعات العراقية قد أكدت ضمن موادها سواء المواد الدستورية ضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أو قانون العقوبات العراقي المعدل المرقم ١١١ لعام ١٩٦٩ أو قانون رعاية ذوي الإعاقة رقم (٣٨ لسنة ٢٠١٣) أو قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) على ضرورة حماية الأفراد بشتى شرائحهم من اللجوء إلى التسول بل حتى فرض جزاءات وبدرجات متفاوتة على كل من يستغل هذه الظاهر لأغراض شخصية.

الفرع الثاني

الحلول والمعالجات

تعد ظاهرة التسول من الظواهر المتنامية التي يعاني منها أغلب بلدان العالم وخاصة البلدان النامية لاسيما وأنها تنتشر بكثرة خلال المناسبات وتستخدم لاستغلال الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة لأبجارهم على التسول وهناك متعهدين أو مقاولين وراء هذه الظاهرة أحياناً كما هو موجود في معظم البلدان ومنها العراق ، ويشدد المختصون في هذا المجال على ضرورة تأهيل المتسولين ومساعدتهم على إيجاد فرص عمل إذ أن الحلول الناجعة لظاهرة التسول لا تكمن في المطاردة والعقوبات فقط بل في محاربة أسباب هذه الظاهرة وجذورها وفي مقدمتها الفقر الشديد والأمية والاحتيال والظواهر الاجتماعية المنحرفة كافة ، وندرج أدناه بعض الحلول والمعالجات :

١. يعتبر العامل الديني من أهم الاسباب التي لها دور فعال في الحد والتقليل من ظاهرة التسول وذلك بتوعية المجتمع من خلال الخطب الدينية والمهرجانات الإسلامية ونشر مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.
٢. يتوجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تأخذ دورها في رعاية هذه الشريحة من خلال أنشاء مراكز تأهيلية للمتسولين وتعليمهم حرف ومهن تساعدهم في ممارسة حياتهم الاعتيادية ودمجهم في المجتمع.
٣. إعادة المتسربين من المدارس وبكافة الوسائل إلى مقاعد الدراسة لغرض منعهم وحمايتهم من شبكات الاحتيال التي تستغلهم للتسول ومن بعدها خلق منهم مجرمين ومنحرفين.
٤. من الضروري لمعالجة هذه الحالة الواقعية أخذ تعهدات خطية من ذوي المتسولين أو أولياء أمورهم بعدم السماح لهم بممارسة التسول وفرض غرامات مالية وجزاءات قانونية للحد من هذه الظاهرة.

٥. تنظيم حملات إعلانية توعوية لبيان خطورة هذه الظاهرة والآثار المترتبة عليها من خلال وسائل الإعلام كافة ومواقع التواصل الأجتماعي التابعة للحكومة ومنظمات المجتمع المدني.
٦. العمل على تفعيل قوانين الخدمة الإلزامية في الجيش وفتح باب التطوع للتخلص من البطالة المستشرية في المجتمع كونها من أهم الأسباب التي تدعم هذه الظاهرة وترسيخ الولاء للوطن وعدم الانحراف فضلاً عن إلزامية التعليم ومحو الأمية والتربية الإعلامية في كافة الوسائل لبيان مخاطر هذه الظاهرة على المجتمع.
٧. فتح منافذ للتنمية المستدامة في المجتمع من خلال الاهتمام بالزراعة والصناعة والسياحة والاستثمار مما يعزز من توفير فرص عمل جديدة تمتص البطالة الموجودة وتساعد في التقليل من ظاهرة التسول.
٨. العمل على رفع مستوى دخل الفرد والحد من الفوارق في مستويات المعيشة من خلال تنمية النتاج الوطني، والاستعانة بالموارد البشرية المعطلة.
٩. الحد من ظاهرة التفكك الأجتماعي وإصدار قوانين خاصة تكفل معالجة المشاكل التي تؤثر سلباً على حياة الأسرة والابناء وتنعكس على سلوكهم في مجالات الحياة كافة.

الخاتـــــــــــمة

بعد هذا الاستعراض الموجز لظاهرة التسول وأثرها على السلوك الإجرامي لا بد لنا من وقفة على أهم النتائج والمقترحات التي تعد بمثابة مقترحات لمعالجة هذه الظاهرة المتفاقمة وكما مبين في أدناه:

أولاً: النتائج

١. يعد توفير المورد المادي من أهم المعالجات لظاهرة التسول لأطفاء الحاجات الأساسية وانتشالها من وضعها البائس للعيش بمستوى أفضل بعيداً عن اللجوء إلى التسول لكن من الصعب معالجة ظاهرة التسول بالاعتماد على تحسن المورد المادي حيث أن الكثير من المتسولين رغم ما يحصلون عليه من الأموال فلا يزالون يمارسون هذه المهنة غير الحضارية مما يدل أن ظاهرة التسول حالة نفسية تتلبس الشخص بشكل أدمان يصعب التخلص منه إلا بالمعالجة النفسية.
٢. أن المعايير التي تحكم الفقر تختلف جذرياً مع تلك التي تحدد حالة التسول فأن كل متسول يعد فقيراً فلا يصح أن يكون فقرياً متسولاً، باعتبار أن ظاهرة التسول ظاهرة نفسية يصعب معالجتها بالوسائل المادية كما هو بالنسبة للفقر.

٣. لوحظ تعرض الكثير من الأطفال من المتسولين إلى الانحراف في أغلب الأحيان فضلاً عن استغلالهم من خلال ذوي النفوس الضعيفة وأصحاب السوابق من أجل ارتكاب الجرائم أو أعمال غير قانونية مثل السرقة أو المخدرات.

٤. تعد ظاهرة التسول من المستجدات الحضارية التي تميزت بظهور الإنتاج المتزايد وتطور التعامل التجاري وظهور الفوارق الطبقية وتعدد الاحتياجات الحياتية فبعد أن كان المتسول يقتنع بما يسد رمقه جعل التسول مهنة تدر عليه مورداً يمكنه من ضمان متطلباته المتعددة.

٥. رغم كل المعالجات والحلول المتبعة في امتصاص حالات الفقر إلا أن ذلك لم يؤثر على المتسولين إلا بنسب ضئيلة مما يؤكد أن ظاهرة التسول نادراً ما يؤثر فيها العامل المادي السيكولوجي له تأثيراً الأكبر.

٦. يعد التفكك الأجتماعي من أهم المؤشرات التي تساعد على إنماء ظاهرة التسول فحين يتصدع شمل العائلة ويتدهور وضعها الاقتصادي وتفقد رأس العائلة التي كان يعيلها لا مناص من لجوء معظم أفرادها وحسب النوازع الذاتية لهم والذين لا يحسنون مهنة ما سوى التسول وخلق عالم خاص بهم وبالتالي يؤدي بهم إلى الانحراف في السلوك وانعكاس ذلك على ارتكاب جرائم تؤثر على المجتمع.

٧. يعد من أهم روافد التسول والسلوك الإجرامي غياب الضوابط وسلطة القانون وعدم تفعيل إلزامية التعليم والرقابة عليها من السلطات المختصة والتفكك الأسري وتدني مستوى المعيشة مما أدى إلى التسرب المدرسي وترك الدراسة خصوصاً الأطفال والعمل في القطاع الخاص أو التسول الذي كثيرا ما يؤدي إلى الانحراف والضياع وأتباع السلوك المنحرف الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرائم بمختلف جسامتها.

٨. أن ازدياد درجات الحرمان في مختلف مجالات الحياة كوضع الأسرة وميدان البنى التحتية والصحية وغيرها ساعد في خلق أجواء ملائمة لنشر الفقر والتسرب المدرسي والتفكك العائلي وهذا بالنتيجة ساهم في انتشار ظاهرة التسول والتي تنعكس على السلوك ومن ثم الانحراف وارتكاب الجرائم.

٩. أن للمخدرات وتعاطيها ورفاق السوء تأثير فعال في تنامي ظاهرة التسول والسلوك الإجرامي ولعل الوضع النفسي في الابتعاد عن الواقع والانعزال عن المجتمع وعدم الرغبة في العمل والتخلي عن القيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية والدينية كل هذه تعد ملذات خصبة لممارسة ظاهرة التسول الإجرامي.

ثانياً: المقترحات

١. لغرض القضـــاء أو الحد من ظاهرة التســـول التي تعد من أحد الأســـباب تنامي الســـلوك الإجرامي وخاصة لدى المنحرفين لابد من إصدار التشريعات الحاسمة بمنع مزاولة التسول بكل أشـكالها وصـورها سـوى العلني أو المخفي وبإجراءات تنفيذية فعلية من قبل الجهات المختصـة وبالإمكان تشكيل هيئة خاصـة مختصـة لمكافحة هذه الظاهرة في كافة المحافظات مع أخذ تعهدات قانونية بعدم ممارستها وتحديث التشريعات القديمة بتشريعات جديدة تتناسب مع حجم هذه الظاهرة غير الحضـارية وتأثيرها المباشـر والفعال على الانحراف السـلوكي ومن ثم أنتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع .

٢. تنشـــيط وتفعيل الحزامية التعليم ومحو الأمية وخدمة العلم والتوعية الإعلامية في كافة الوسـائل لبيان مخاطر هذه الظاهرة على المجتمع ومنع تسـرب الطلبة من المدارس وتوفير البيئة الدراسية الملائمة للدراسة والتعليم.

٣. لاحظنا أن استغلال ظاهرة العوق أو افتعال العوق بشكيل حقيقي أو مزيف لممارسة التسول وكسـب شـفقة الناس لا يعد عملاً إنسـانياً ومضـر بحقوق الإنسـان وحتى ذوي الاحتياجات الخاصـة أنفسـهم فضـلاً عن كونه ظاهرة غير حضـارية ولكن له انعكاسـات خطيرة على استغلال هذه الظاهرة في تفصيل السلوك الإجرامي.

٤. أن الافتقار إلى الإجراءات والتدابير الرادعة والمعالجات الجذرية في تجفيف منابع ظاهرة التسـول وعدم اتخاذ الإجراءات الصـارمة في المحاسـبة والمراقبة سـاهمت في تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها بشكل مخيف فضلاً عن مساهمتها في الانحراف السلوكي الإجرامي.

٥. إن إفرازات الحروب والصـراعات المتزايدة وتدني مسـتوى الدخل والمشـاكل الاقتصـادية أثرت بشكل مباشر في تنامي الانحراف السلوكي خاصة في غياب الأسس الأخلاقية والوعي الثقافي والديني.

٦. إعادة النظر في قانون الحماية الاجتماعية وشمول الأسر المستحقة فعلاً وحجبه عن كل من يمارس التسول حيث أن مساعدتهم يعني تشجيعاً للتسول وليس علاجاً لذلك.

٧. محاربة المخدرات بكافة أنواعها والأماكن التي يتعاطون فيها هذه المواد التي كثيراً ما تكون ملاجئ للمتسولين وخاصة بالنسبة للأطفال ومن يشجعهم على ذلك والحد من سهولة تعاطيها وفق ضوابط وتعليمات صارمة.

٨. التوعية الثقافية والإعلامية الشاملة وعلى كافة الأصعدة في المجتمع والتأكيد على خطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها على الانحراف والسلوك الإجرامي فضلاً عن كونها ظاهرة غير عصرية.

٩. الحد من ظاهرة العنف الأسري بإصدار القوانين الكفيلة بذلك وفتح المنتديات النسائية في الدفاع عن حقوق المرأة والأسرة والاهتمام برعاية الأطفال.

١٠. العمل الجاد والملائم لتأهيل المتسولين وإدخالهم في دورات تأهيلية وتعليمية مناسبة لأعمارهم بشكل يؤدي إلى دمجهم في المجتمع وبما يعود عليهم بالمردود المعيشي المناسب ويساهم في الحد من تأثير هذه الظاهرة على السلوك الإجرامي.

١١. العمل على رفع مستوى دخل الفرد والحد من الفوارق في مستويات المعيشة من خلال تنمية النتاج الوطني، والاستعانة بالموارد البشرية المعطلة وفتح منافذ أخرى للتنمية المستدامة في المجتمع من خلال الاهتمام بالزراعة والصناعة والسياحة والاستثمار مما يعزز من توفير فرص عمل جديدة تمتص البطالة الموجودة وتساعد في التقليل من ظاهرة العوز والفاقة المسببة لظاهرة التسول والانحراف السلوكي الإجرامي.

١٢. العمل على الاهتمام بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتطويرها وزيادة أعدادها وتشجيع المنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية في المشاركة في هذه المشاريع.

١٣. أن العامل الديني له أثر فعال وكبير في توعية المجتمع من مخاطر ظاهرة التسول وانعكاساتها الخطيرة على الانحراف في السلوك بوصفها ظاهرة غير حضارية وأنها منافية للأخلاق والآداب الإسلامية الدينية لما يشوبها من خداع ونصب واحتيال تتنافى مع التعاليم والقيم الإسلامية.

١٤. التأكيد على الجهات المختصة لأجراء المسوحات الإحصائية والمراقبة المستمرة وبشكل دوري لإمكانية وضع الاساليب المناسبة في معالجة هذه الظاهرة وأثرها على السلوك الإجرامي حيث أن أغلب الخطط والدراسات غير مفعلة وتفتقر إلى الأساليب العلاجية الناجعة والدقة العلمية لغرض المعالجة الجذرية ووضع حد نهائي لاقتلاع حواضنها من المجتمع كونها تؤدي الانحراف في السلوك وتنامي الظاهرة الإجرامية.

أولاً: المصادر والمراجع

١. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧.
٢. أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.
٣. ابتسام محمد علام، دراسة انثربولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٠.
٤. عبد الله ناصر السدهان، قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤.
٥. عرفة محمد، أسباب ظاهرة التسول وآثارها، مجلة الاقتصاد الإلكترونية، العدد (٤٢)، السنة، ٢٠٠٧.
٦. عدنان ياسين مصطفى، الأمن الإنساني وتحديات الأندماج الأجتماعي في العراق، مجلة دراسات أجتماعية ، العدد ١٩، ٢٠٠٨، ص٢٠.
٧. فاروق محمد العادلي، ظاهرة التسول، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨. قاسم عبود الدباغ، دراسة حول واقع القوى العاملة في العراق، وزارة التخطيط، ٢٠٠٨.
٩. مؤيد منفي الدليمي، المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد ٢/٢٠٠١٠.
١٠. صلاح الدين عبد المتعال، أثر العوامل الاجتماعية في تشرد الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٧.

ثانياً المواقع الإلكترونية:

https//www.almaany.com
http//www.mawdoo٣.com
http//www. almrsal.com

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.
٣. قانون رعاية الأحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٤. قانون ذوي الإعاقة المرقم (٣٨لسنة٢٠١٣)